الأساس القانوني والتنظيمي للتعليم الإفتراضي (الرقمي) في وقت الأزمات (التجربة الجزائرية ضد وباء كورونا – كوفيد ١٩)

The legal and regulatory basis for virtual (digital) education in times of crisis (the Algerian experience against the Corona epidemic - Covid 19)

إعداد

د .عائشة عبد الحميد

أستاذة محاضرة في القانون الدولي والعلاقات الدولة - جامعة عنابة – الجزائر

Doi:10.33850/ajahs.2021.140337

الاستلام : ٦ / ١١ /٢٠٢٠ القبول : ٢٣ / ١١ /٢٠٢٠

المستخلص :

رغم الإنتشار السريع للتكنولوجيا الرقمية وإقتحامها مختلف مجالات الحياة، إلا أن هناك أزمات ومواقف مفاجئة تجعل التعامل مع الأزمة في حد ذاته صعبا، خاصة إذا كنا أمام أزمة دولية وليست وطنية فحسب، إنها فيروس كورونا أو كوفيد ١٩، الذي وضع العالم أمام أزمة صحية حقيقية ولم تستطع كبرى الدول تكنولوجيا وصحيا التصدي له ، أو إيجاد لقاح فعال له ، رغم المجهودات المضنية ولكن دون جدوى – في الوقت الحالي – هذه الأزمة التي طالت ابعادها جميع نواحي الحياة ومنها التعليمية، ما دفع الدول على غرار الجزائر إلى غلق المدارس والجامعات والمعاهد، والكليات والمعاهد إلى أجل غير مسمى الغاية هي عدم الإختلاط، والقدرة على حصر الفيروس والقضاء عليه. حيث اصبح التعليم الإفتراضي في المدارس والجامعات واقعا لابد منه ولكن هل تمتلك مدارس الجزائر وجامعاتها وأساتذتها الإمكانيات الرقمية لذلك ؟ .

الكلمات المفتاحية: COVID19 – التعليم الإفتراضي – الرقمنة – آليات التعليم عن بعد – النظام القانوني الجزائري – قرار الجمعية العامة رقم ٢٩٠/٦٤.

Abstract :

Despite the rapid spread of digital technology and its storming of various areas of life, there are sudden crises and situations that make dealing with the crisis itself difficult,

especially if we are facing an international crisis and not only national, it is the Corona virus or Covid 19, which put the world in front of a real health crisis and did not The major countries can technologically and healthily respond to it, or find an effective vaccine for it, despite the strenuous efforts, but to no avail - at the present time - this crisis which has affected all aspects of life, including education, which led countries like Algeria to close schools, universities, institutes, colleges and institutes The Indefinitely the purpose is not to mix, to be able to confine and eliminate the virus. As the virtual education in schools and universities has become a necessary reality, but do Algeria's schools, universities, and professors have the digital capabilities for that? .

Key words: COVID19 - virtual education - digitization - distance learning mechanisms - the Algerian legal system - General Assembly Resolution 64/290.

مقدمــة:

إن الإطارين القانوني والسياسي الدوليين للتعليم في ظل حالات الطوارئ هما نتيجة لعدة تطورات عالمية والتزايد المستمر في عدد الكوارث الطبيعية، وطبيعة النزاعات المتغيرة والحرب ضد الإرهاب، والإدراك الثابت لما يجب أن يكون عليه التعليم، وجودة وأنواع التعليم الواجب توافرها ، بالإضافة إلى أن الحق في التعليم حق ملازم لكل شخص بغض النظر عن وضعه القانوني، ويزداد تعرض هذه الحقوق للتهديد في حالات الطوارئ ويستلزم تأمنيها عناية وجهدا خاصين، ويجب إيلاء أهمية خاصة لأهداف التعليم.

فهو يشمل مجموعة واسعة من الخبرات الحياتية وعمليات التعلم التي تمكن الأطفال من تنمية شخصيتهم ومواهبهم وقدراتهم، والعيش حياة مرضية ومريحة داخل المجتمع ، لكن الملاحظ أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٩٠/٦٤ إهتم بالتعليم في حالات الطوارئ كالنزاعات الدولية والحروب والكوارث الطبيعية لكنه لم يول أهمية أو ذكر لحالات الطوارئ الصحية ، لأن العالم اليوم يواجه أزمة عالمية، دفعت بالدول والحكومات ولواجب حماية الصحة العامة والحفاظ على حياة الأفراد إلى غلق المؤسسات التعليمية والجامعات والمعاهد ومراكز البحث وإتجهت

نحو التعليم الافتراضي أو التعليم عن بعد، فهلا يكفل ذلك مسارا تعليميا ناجحا ، وهل هذه التدابير كفيلة بالقضاء أو على الأقل التخفيف من هذه الأزمة الصحية العالمية وهي كورونا أو كوفيد ١٩ ؟.

ولذلك إرتأينا البحث في موضوع التعليم الافتراضي وقت الأزمات وسمنا هذه الدراسة إلى محورين:

المحور الأول – ماهية التعليم كحق دستوري على المستوى الدولي والداخلي (في الدستور الجزائري).

المحور الثاني – دور التعليم الافتراضي في الوقوف أمام الأزمـات.

المحور الأول – ماهية التعليم كحق دستوري على المستوى الدولي والداخلي (في الدستور الجزائري):

يؤسس الحق في التعليم كحق دستوري على المستوى الدولي والإقليمي وكذا على المستوى الداخلي ، فقد إعتبر المشرع الدستوري الجزائري الحق فيث التعلم حقا أساسيا لا مجال فيه للتصرف وقد أولت الدولة الجزائرية للحق في التعليم أهمية بالغة ، سواء على المستوى الدستوري أو القوانين التنظيمية المهتمة بالجانب التعليمي ومرجعها في ذلك هو الصكوك الدولية التي صادقت عليها الجزائر ووفاءا لإلتزاماتها التعاقدية الدولية.

١)-الحق في التعليـم على ضوء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٩٠/٦٤:

إن الحق في التعليم وبالإظافة إلى أنه في حد ذاته حق من حقوق الإنسان، هو في نفس الوقت وسيلة لاغنى عنها لإعمال حقوق الإنسان الأخرى، والحق في التعليم منصوص عليه في إتفاقية حقوق الطفل، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، وإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١] والإتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري [٢] ويحظى الحق في التعليم بأهمية بالغة، لأن التعليم الرسمي الجيد يعد وسيلة لتأسيس المعرفة والخبرة في البيئات التي توفر الحماية [٣] .

كما أن لها أهمية كبيرة زمن النزاعات المسلحة، فقد إهتمت به إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ، والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام ١٩٧٧ ، وكذا بموجب نظام روما الأساسي المنظم للمحكمة الجنائية الدولية في المادة ٨ (ب٩) منه، كما إهتمت به ايضا الإتفاقية المتعلقة بحماية اللاجئين لعام ١٩٥١ .

إن التعليم وقت حالات الطوارئ كان ينظر إليه تقليديا كشيء يأتي في مرتبة ثالثة لإحتياجات المأوى والغذاء والرعاية الصحية، اصبح ينظر إليه الآن على نحو متزايد كعنصر ضروري من عناصر الإغاثة المبكرة في حالات الطوارئ [٤] .

وقد اشارت لجنة حقوق الطفل أن التعليم حق غير قابل للتصرف ، ويرتبط إرتباطا وثيقا بالحقوق الأساسية الأخرى، ويجب أن تتطفل بالأطفال في حالة الطوارئ [٥] والكوارث الطبيعية [*] .

- **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٩٠/٦٤:** الحق في التعليم في حالة الطوارئ ، إعتمدته الجمعية العامة في الدورة الرابعة والستون A/RES/64/290 .

حيث أكدت أن الجمعية العامة، قد أكدت أن لكل شخص الحق في التعليم فهو من حقوق الإنسان، وقد اشار تباعا بأنه هذا الحق مرتبط إرتباطا وثيقا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز للاجئين ، وإتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ أوت ١٩٤٩، وإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإتفاقية حقوق الطفل ، وإتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وقد أكدت الجمعية العامة في قرارها أنه يجب كفالة الحق في التعليم في حالات الطوارئ، وحماية المدارس وتوفير التعليم ينبغي أن يظلا من الأولويات الاساسية للمجتمع الدولي والدول الأعضاء ، وحيث أن التعليم الجيد يمكن أن يخفف من وطأة الآثار النفسية الإجتماعية المترتبة على النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية.

وقد أكدت لجنة حقوق الطفل من خلال المناقشة العامة التي أجرتها يوم ١٩ سبتمبر ٢٠٠٨ بشأن حق الطفل في التعليم في حالات الطوارئ [٦] .

٢)- التعليـم كحـق دستوري:

تم الإعتراف بالحق في التعليم لأول مرة على الصعيد الدولي كحق من حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ [٧] ، ثم توالت الإعلانات والإتفاقيات والتوصيات الدولية التي تؤكد هذا الحق، وتبرزه كحق أساسي من المسؤوليات الدولية.

ولهذا حرصت الدساتير الوطني على التنصيص على هذا الحق اتسمت أحكام الدساتير الجزائرية بالنص والتحديد المباشر للحق في التعليم، وحظي هذا الحق بحماية دستورية ، والنص الدستوري هو المصدر المباشر لشرعية هذا الحق.

ثم إن التركيز على الإطار الدستوري لحق التعليم لا ينقص من أهمية النصوص الدولية التي أطرت حق التعليم ، وإنضمت إليها الجزائر لتعبر عن تكريس دستوري آخر من خلال إدماج المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في القانون الداخلي.

وقد نصت مختلف الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وأهمها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ [٨] ، وإتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ [٩] على جملة من المبادئ منها حصول الجميع على التعليم المجاني والإلزامي

وإمكانية الحصول على التعليم الثانوي، وأخذ تدريجيا بمجانية التعليم، والمساواة في الحصول على التعليم العالي على اساس القدرات (١٠) .

وقد نصت على الحق في التعليم الدساتير الجزائرية المتعاقبة بدءا ببيان أول نوفمبر ١٩٥٤، والذي أسس للمبادئ التي تقوم عليها الدولة الجزائرية، وكذا دستور ١٩٦٣ ،١٩٧٦، ١٩٨٩ و ١٩٩٦ و ٢٠١٦ .

لقد أكدت كل النصوص الأساسية على حق التعليم، وأهمها ما جاء في الميثاقين الوطنيين لسنتي ١٩٧٦ و ١٩٨٦ ، فقد أعتبر الميثاق الوطني لسنة ١٩٧٦ أن التربية هي حجر الزاوية في أي بناء محكمة، وهي المنشأ الذي لا بديل عنه للإحساس لدى الإنسان ونقطة الإنطلاق لكل حياة فكرية خصبة، وتتمثل على الأخص في الوظيفة التعليمية التي يجب تجديد قيمها وتصحيح مكانتها ورفع مستوى مناهجها ، وبنفس العبارات المستعملة في ميثاق ١٩٧٦، أكد الميثاق الوطني لسنة ١٩٨٦ على حق التعليم وشدد في تأطير المنظومة التربوية للتعليم الديني والأخلاقي والسياسي وتعزيز كل ذلك بالروح الإسلامية والتاريخية، لكن في إطار الإشتراكية التي ميزت دستوري ١٩٦٣ و ١٩٧٦ (١١) ، تشكل النصوص الدستورية المؤكدة لحق التعليم في دستور ١٩٦٣ و ١٩٧٦ لتؤكد على ضمان الحق في العمل وضمان مجانية التعليم، تم تمسك هذا الدستور بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما يحيوه من تفصيل لهذا الحق، ونصت المادة ١٨ من أول دستور على أن " التعليم إجباري "، وتمنح الثقافة للجميع دون تمييز، أما دستور ١٩٧٦ فقد أكد على هذا الحق من خلال المادة ٦٦ منه والتي نصت في فقراتها الخمس على أن:

- لكل مواطن الحق في التعليم.
- التعليم مجاني ، وهو إجباري لمدة المدرسة الاساسية في إطار الشروط التي يحددها القانون.
- تضمن الدول التطبيق المتساوي لحق التعليم.
- تنظيم الدولة التعليم.
- تسهر الدولة على أن تكون أبوبا التعليم والتكوين المهني والثقافة مفتوحة بالتساوي أمام الجميع.

إن المؤسس الدستوري الجزائري ، كما وفر الحماية للحق في التعليم جاعلا منه هدفا أساسيا ، ومانحا لها ضمانات في دستوري ما قبل التعددية السياسية ، فغنه أبقى وحافظ على نفس الحماية في دستور ١٩٨٩ و ١٩٨٦ (١٢)، وآخر دستور هو دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في ٠٦ مارس ٢٠١٦، وقد نص هذا الأخير على الحق في التعليم من خلال نص المادة ٦٥ منه.

ومع تفشي وباء كورونا في معظم بلدان العالم وبات يشكل تهديدا كبيرا على حياة البشرية بسبب السرعة الفائقة لإنتشاره وعدواه من شخص إلى آخر.

حيث تعيش الإنسانية مرة أخرى أزمة صحية جديدة وكبيرة لم يسبق لها مثيل منذ مدة طويلة ، إنه الوباء الناجم عن فيروس كورونا المستجد لعام ٢٠١٩، والمسمى كوفيد ١٩ ، وباللغة الإنجليزية Coronavirus-disease 2019 [١٣] .

ومع إنتقال فيروس كورونا (كوفيد ١٩) وانتشاره بسرعة قياسية في مختلف أنحاء العالم ، تسابق الدول الزمن في محاولة للسيطرة على هذا الوفاء المستجد، لاسيما بعد إعلان عدة دول حالة الطوارئ.

حيث أعلنت المنظمة العالمية للصحة بتاريخ ٣٠ جانفي ٢٠٢٠ ظرفا صحيا استعجاليا عالميا، نتيجة إعادة ظهور فيروس خطير وبتاريخ ١١ فيفري سمي هذا المرض الناجم عن هذا الفيروس المستجد كوفيد ١٩ ، لتصنف المنظمة العالمية للصحة و بتاريخ ١١ مارس ٢٠٢٠ الوباء بالجائحة Pandémie .

وقد سخرت كل الدول جميع الإمكانات المتاحة بما في ذلك إستدعاء الجيوش التي دخلت على خط المواجهة في كثير من الدول بغية مساعدة الحكومات على إلزام المواطنين بالحجر الصحي المنزلي ، بالإضافة إلى المشاركة في مهمات مدنية أخرى.

ثانيا- دور التعليـم الإفتراضي في الوقوف أمام الأزمـات:

إن التجربة الجزائرية على غرار العديد من الدول، وخاصة في المجال الرقمي لا تزال في بداياتها، حيث يكتسي موضوع الرقمنة أهمية كبيرة، فهو ليس مجرد إنتقال من نظام تقليدي روتيني بطيء إلى نظام عصري حديث قائم على التكنلوجيا المتطورة، أو توفر أجهزة ومعدات حديثة، وبرامج مختلفة، ولكن ماذا عن سلبيات تلك وكيف تصدى المشرع الجزائري للإختراق المعلوماتي [١٤].

لأن هناك رابطين : المعلوماتية Informatique و الذكاء الإصطناعي Intelligence et intelligence artificielle [١٥].

وطالما كنا أمام بدائل رقمية في كل مجالات الحياة تقريبا فإننا بذلك نجزم قطعا استغناءنا عن الكتابة على الورق [١٦]، وبالتالي فرضية رقمنة التعليم واستخدام الذكاء الإصطناعي ولكن ليس المشكل في الرقمنة وإنما في كيفية حماية المعطيات الرقمية ضد جنح التقليد واستعمال المقلد، والتزوير واستخدام المزور، وكذلك مختلف الجرائم المعلوماتية [١٧].

١)- مصطلـح التعليـم الرقمـي:

يقصد بالتعليم الرقمي (التعليم الإلكتروني) : شكل من اشكال التعليم عن بعد، ويمكن تعريفه على أنه:" طريقة للتعليم باستخدام آليات الإتصال الحديثة من حاسب وشباكاته ووسائطه المتعددة من صوت وصورة، ورسومات وآليات بحث، ومكتبات إلكترونية، وكذلك بوابات الأنترنت ...

أو هو استخدام التقنية بجميع أنواعها، في إيصال المعلومة للمتعلم بأقصر وقت واقل جهد وأكبر فائدة ...، لأن المعرفة ليست فقط عملية نقل للمعلومات من المعلم إلى الطالب، بل هي أيضا عملية استقبال الطالب للمعلومة من الناحية الذهنية والنفسية. (١٨)

فالتعليم الإلكتروني: هو مصطلح مرن، يستخدم لوصف وسيلة للتدريس من خلال التكنولوجيا، من خلال تسهيل عملية الإتصال بين الطلاب والمدرسين إلتكترونيا من خلال شبكة أو شبكات إلكترونية بحيث تصبح المدرسة أو الكلية مؤسسة شبكية ، كما يعتبر أنه أسلوب حديث من اساليب التعليم توظف فيه آليات الإتصال الحديثة(١٩).

التعليم الإلكتروني شكل من أشكال التعليم عن بعد، أو كما سمي ايضا بالتعليم اللاحضوري، حيث يعتمد على استخدام آليات الإتصال الحديثة كالحواسيب والشبكات والأنماط المتعددة (الصوت، الصورة، النص، الحركة)، عبر وسائط وهي (الحاسب ، الأنترنت). وتجدر الإشارة إلى أن التعليم الإلكتروني لا يلغي دور المعلم ولكنه يعير منه ويسانده، ويتيح مساعدته للمتعلم في أي وقت. بالنسبة للتجربة الجزائرية في مجال التعليم الرقمي (في المدارس والجامعات) على حد سواء، لا زالت في بداياتها وتراوح مكانها ويرجع ذلك لغياب الوعي بفعالية هذا النوع من التعليم ومدى مساهمته في رفع المستوى التعليمي والتأهيلي للفرد. (٢٠).

٢)- تقنيات التعليم الإلكتروني:

يقوم التعليم الإلكتروني على استخدام الوسائل الإلكترونية المختلفة في عملية التعليم، وتتمثل هذه الوصائل الإلكترونية في: الكمبيوتر، الأنترنت، التلفزيون، الإذاعة، الفيديو، ومؤثرات الفيديو ...، الكتاب الإلكتورني (٢١) .

أو هو إستخدام كل الوسائل الحديثة وكل الوسائط الإلكترونية من وسائل العرض وصور ورسومات وحاسوب وأدوات العرض التي تساهم في نقل المعارف بأقصر وقت مثل الحاسوب، والمحاضرات الإلكترونية وغيرها(٢٢) .

٣)- مصطلح السيادة الرقمية:

يعتبر مصطلح السيادة الرقمية عند تطبيق مبادئ السيادة في مجال تكنولوجيا الإعلام والإتصال. الجزائر وبتعداد سكاني يقدر بأكثر من ٤٢ مليون نسمة، يحصي أكثر من ٢٢ .مليون حساب على " فايسبوك "، ويتابع حوالي ٥٢,٣٤% الأخبار على الأنترنت، بالإضافة إلى الآلاف من المشتركين في الشبكة عبر الهاتف النقال.

ضمن ما يقارب عقدين من الزمن العالم في حالة سبات، حيث يقوم الكبار والصغار على حد سواء بالإبحار عبر العالم الإفتراضي، الذي يلغي .الحدود الجغرافية، حيث اصبح من الصعب أن نتخيل عالم بدون هذه الوسيلة.

وفي ظل التطورات التكنولوجية الحاصلة أصبحنا أمام منحى خطير حول إدراك عواقب ذلك (٢٣).

حيث تحول الهاتف النقال منذ ظهوره أول مرة إلى ثورة تكنولوجية غير مسبوقة ومستمرة دون توقف، بحيث تعدى استخدامه من إجراء المكالمات الهواتفية إلى إستخدامه كجهاز كمبيوتر وتلفزيون وجريدة ومكتب، مكتبة ومفكرة شخصية وغيرها من التطبيقات والخدمات خاصة في ظل تقنية (الجيل الثالث والجيل الرابع ... [٢٤] .
ونظرا لدخول العقل الإلكتروني في كل مجالات الحياة العامة والخاصة، واليوم هناك من يرى أن المدرسة الرقمية أو الذكية تجربة ناجحة من العملية التعليمية تنتج أفراد يمتلكون القدرة في التعامل الإيجابي مع مختلف المواقف[٢٥] .
ويعود السبب أيضا إلى إلى طبيعة الحاسوب وإرتباطه الوثيقة بحياة الإنسان اليومية ... وإلى الفوائد التي تعود على مستخدميه في كافة المجالات الحياة بصفة عامة، والتعليم بصفة خاصة [٢٦] .
وبفضل إنتشار المجتمع المعلوماتي والبيانات الضخمة أمكن استثمار البيانات والعمليات " المرقمنة " في تغذية أنظمة الذكاء الإصطناعي.
والرقمنة هي ايضا استخدام التقنيات الرقمية لتغيير نماذج الأعمال والعمليات وتوفير فرص جديدة لتوليد الثروة وللتنمية المستدامة.
ويمكن النظر إلى الرقمنة بأنها أيضا تحويل العمليات إلى نسخ رقمية وإلغاء الحواجز بين البشر وتقنية المعلومات والإتصالات باستخدام تقنيات الذكاء الإصطناعي لتحقيق مردود اقتصادي وإجتماعي بفاعلية وإنتاجية أعلى.
ويمكن تعريف الذكاء الإصطناعي بأنه قدرة الحاسب أو الربوتوت الذي يتحكم فيه حاسب على آداء المهام المقترنة عادة بالذكاء البشري، فهو يختلف عن الرقمنة[٢٧].
في الوقت الذي أصبحت أخلاقيات العلوم وتكنولوجيا المعلومات والإتصالات وخاصة الذكاء الإصطناعي قضية حاسمة في السياسة التشريعية، فالذكاء الإصطناعي مثله مثل أي تكنولوجيا ، فهي أيضا محل الكثير من الشكوك والمخاوف والمعارضة، ومثله مثل أي تكنولوجيا قد يكون سلبيا، فاستعمال الذكاء الإصطناعي في مختلف مجالات الحياة (النقل، الطاقة، التعليم، الصحة، الأمن، الدفاع، البحث العلمي، والقانون ... إلخ)، وما فرضته قواعد البيانات الأمنية وتصميم الفيروسات ، وتدمير أنظمة التصويت الإلكتروني ... إلا أمثلة يشهدها الواقع عن الاستعمال السلبي[٢٨] .

٤)- معوقـات التعليـم الرقمـي:

- الحاجة إلى ضرورة الإعتماد على أخصائيين في مجال إدارة الأنظمة ، التعلم الرقمي والإلكتروني.
- إرتفاع التكلفة الخاصة بهذا النوع من التعليم (الإشتراك، تصميم البرامج، فتح قنوات جديدة ...).

- ضعف بعض المتعلمين والمتدربين على الإستعمال الجيد الناجح والسهل لمختلف الأجهزة العلمية المعتمدة في عملية التعلم الرقمي.
- تدني مستوى الإستجابة والإقدام لهذا النوع من التعليم لدى المعلمين ولدى المتعلمين[٢٩].

خاتمـــــــــة:

لكل أزمة نقطة بداية ونهاية، وإن إدارة الأزمة تحتاج إلى إدارة فعالة تتعامل بكفاءة مع طبيعة الأزمة وظروف مواجهتها، من ناحية التخطيط، إصدار القانون، خسائر الأزمة والقضاء عليها.

لقد قامت الجزائر وعلى غرار باقي دول العالم بإتخاذ كافة الإجراءات والتدابير للقضاء على هذه الأزمة الصحية العالمية وذلك بإتخاذ إجراءات وقائية وإجراءات قانونية صارمة ورادعة للقضاء على بؤرة الأزمة والتوفي خاصة إذا ما تعلق الأمر بصحة المواطن، وطالما أنه لا يوجد لقاح فعال لغاية كتابة هذه الاسطر لوباء فيروس كورونا (كوفيد ١٩).(ولا يفوتني إلا الدعاء اللهم إرفع عنا البلاء وعن كافة بلاد المسلمين والعالم بأسره. اللهم أمين).

لا زالت الجزائر قاصرة في مجال التعليم الإفتراضي أو على الأقل مازلنا لحد الساعة لا نواكب تطور تكنولوجيا المعلومات وعلى ذلك نستخلص ما يلي:

١)- إن القضاء على هذه الأزمة الصحية يقتضي منا العمل جاهدين ضمن منظومة عالية الجودة.

٢)- إن التعليم الإفتراضي لم يثبت بعد نجاعته على المستوى الفردي و الوطني.

٣)- لابد من وجود آليات ولابد ايضا مع وصول التكنولوجيا الحديثة إلى الطالب وقبل ذلك وصولها للأستاذ.

ونوصـــي بما يلـــي:

١)- ضرورة إعادة النظر في قرار الجمعية العامة رقم ٢٩٠/٦٤ وضم الأزمات وحالات الطوارئ الصحية إلى الحروب والنزاعات المسلحة أو الدولية.

٢)- ضرورة إعتبار كورونا (كوفيد ١٩) وباء عالمي كما وصفته منظمة الصحة العالمية فقد وقف العالم عاجزا أمامه، سبحان قدرة الله تعالى ، اللهم إرفع عنا البلاء و الوباء.

قائمــة المراجــع:

١)- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ ، وتاريخ بدء النفاذ ٠٣ سبتمبر ١٩٨١ .
٢)- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٠٤ (د-١٨) المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٦٣.
٣)- التعليم والحماية، UNHCL، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على الموقع: www.unhcr.org
٤)- صبحي الطويل، القانون الدولي الإنساني والتعليم الاساسي، مقالة منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الموقع الرابط الإلكتروني www.cicr.org
٥)- محتالي نادية، حماية حقوق الإنسان تحت الإحتلال، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، ٢٠١١، ص ١١٠ .
*)- حيث تعرف حالة الطوارئ : جل الاضطرابات وأعمال الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الدولة والتي لا تكفي فيها التدابير المتفقة في العادة مع الدستور والقوانين للتصدي للحالة، ويجب إعلان حالة الطوارئ رسميا.
للمزيد، أظر مفهوم القانون الدولي لحقوق والقانون الدولي الإنساني المنطبقان، الإطار ملف على الرابط الإلكتروني: http :hrlibrary.umn.edn
٦)- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الجلسة العامة ٠٩ يوليو ٢٠١٠، A/RES/64/290 Distr.General 27 july 2010
٧)- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣)، المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ ، للمزيد إرجع: قاضي هشام، موسوعة الوثائق المرتبطة بحقوق الإنسان، دار المفيد، ٢٠١٠، ص ٧.
٨)- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، وتاريخ بدء النفاذ ٠٣ جانفي ١٩٧٦.
٩)- إتفاقية حقوق الطفل اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩، وتريخ بدء النفاذ ٠٢ سبتمبر ١٩٩٠.
١٠)- سعيد دالي، الإطار الدستوري لحق التعليم في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد ١٠، جانفي ٢٠١٧، ص ٢٧٣.

*)- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ٠٦ مارس ٢٠١٦، الجريدة الرسمية، عدد ٤٦، الصادرة بتاريخ ٠٣ أوت ٢٠١٦ ، حيث نصت المادة ٦٥ على مايلي:
الحق في التعليم مضمون،
التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون .
تنظيم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية.
تسهر الدولة على التساوي في حق الإلتحاق بالتعليم والتكوين المهني ".
١١)- الميثاق الوطني لسنة ١٩٧٦ ، الجريدة الرسمية، عدد ٦١، لسنة ١٩٧٦.
١٢)- نصر الدين جابر و الطاهر إبراهيمي، النظام التعليمي في الجزائر في ظل متغيرات الشأن الداخلي، وتحديات العولمة، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الثاني ، منشورة في مجلة دفاتر المخبر، العدد الأول، ديسمبر ٢٠١٥، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص ١٢٧.
١٣)- ملف حول كورونا ، ملف مجلة الجيش، كوفيد ١٩ عدو البشرية الخفي، مجلة الجيش العدد ٦٨١، أفريل ٢٠٢٠، ص ٢٢-٤٣، على الرابط الإلكتروني:
http://www.mdn.dz/site:principal/sommaire/1evue/images/eldjeichavril2020ar.pdf
١٤)- حلواجي عبد الفتاح ، (٢٠١٧)، الرقمنة كمدخل لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، قطاعة العدالة نموذجا، مذكرة ماستير، حقوق، جامعة الوادي، الجزائر، ص ٠٩ .
15)- Abdouni Abdelhamid, informatique, intelligence et intelligence artificielle, revue, sciences sociales et humaines, N°4(1996), P5.
١٦)- الصالحين محمد العتيبي، الجوانب القانونية لإستخدام المعلوماتية في المعاملات التجارية، مجلة الحقوق، العدد ٢، السنة ٣٧، ٢٠١٣، ص ٥٣٥ .
١٧)- الأمر رقم ٦٦-١٥٦ المؤرخ في ٠٨ يونيو ١٩٦٦ ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
١٨)- دياب زهية ، (٢٠١٩)، برويس وردة، معوقات التعليم الرقمي في المدرسة الجزائرية، المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية، العدد ٧، فيفري .
١٩)- الموقع الإلكتروني https//gilrc.com ، تاريخ دخول الموقع ٢٠ أفريل ٢٠٢٠.
٢٠)- عزاف نصر الدين، التعليم الإلكتروني ومستقبل الإصلاحات بالجامعة الجزائرية، مجلة Rust، مج ١٩، ع ٢، على الموقع:
gheraf.nacereddine@gmail.com

٢١)- دياب زهية، برويس وردة، مرجع سابق، ص ١٥٣.
٢٢)- آسعيداني سلامي، دحمار نور الدين، مكي دوش، التجربة الجزائرية في مجال التعليم الإلكتروني والجامعات الإفتراضية، دراسة نقدية ، على الموقع : Saidanisalami@gmail.com
٢٣)- مجلة الجيش الجزائري، العدد ٦٨٠، مارس ٢٠٢٠ على الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الجزائرية www.mdn.dz
٢٤)- مجلة الجيش الجزائري، العدد ٦٠٤، نوفمبر ٢٠١٣.
٢٥)- بوحميدة نصر الله ، (٢٠١٧)، مجلة الحكمة للدراسات التربوية والنفسية، المجلد ٥، العدد ١١، ص ٨٣.
٢٦)- ربيعي فايزة، (٢٠١٧)، إتجاهات أساتذة التعليم العالي نحو التعليم الإلكتروني، دراسة ميدانية بجامعة باتنة، مجلة التواصل، عدد ٥٠، شهر جوان، ص ٢١ .
٢٧)- الفرا سليمان يعقوب، الذكاء الإصطناعي ، على الموقع:
http//www.03.ibm.com/innovation/us/waston/building.waston/index.html
٢٨)- آل سعود سارة، التطبيقات التربويــة للذكاء الإصطناعي في الدراسات الإجتماعية، على الموقع: di.alsaud.s@gmail.com
٢٩)- لونيس علي، اشعلال ياسمينة ، دور التعليم الرقمي في تحسين الأداء لدى المعلم والمتعلم (البيئة المهنية نموذجا)، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، (د.س.ن)، ص ٤١٦ .